

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 58

محمد بن صالح العثيمين

نعم. بالنسبة الى ايش كيف؟ نعم اثنين مصحف انقطعت النية واذا لم تكن هي مؤنثة فانت تعرف ان الامنية تأليفها مجازا وابن مالك يقول والتاء مع جمع نعم وانما تلزم فعل مضممر متصل او مفهم ذات حلل - [00:00:17](#)

نعم ايش ايه. صحيح لانه لو كان في شعر اه ما ما تبين البياض احسن الله اليكم بعض الناس بحجة انطبعين حتى يمتد يخرج من الصف كله هل هذا نصيبه - [00:01:00](#)

هذا ايضا من سؤال مهم. بعض الناس اذا سجد يمتد حتى يكاد يكون منبطحا على على بطنه ويخرج عن حد الناس وهذا من الفهم الخاطيء وما اكثر الفهم الخاطيء والحرص احيانا يكون سببا للظلال - [00:01:30](#)

والصواب انه آ لا يمتد بل يعلون ان يرفضها هكذا الاعتراف باب يستقبل باطراف رجليه القبلة. قاله ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هي عندنا باب - [00:01:54](#)

عندكم بين ابناء قاله ابو حميد ايش ذا الشرح قوله باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قاله ابو حميد يأتي موصولا في باب سنة الجلوس في التشهد قريبا وان وانه ورد في صفة السجود وانه - [00:02:17](#)

وانه ورد في صفة السجود نعم. قال زينب ابن المنير المراد اي ان يجعل قدميه قائمتين على بطون اصابعهما وعقباه مرتفعان فيستقبل بظهور قدميه القبلة قال اخوه ومن ثم ندب ظم الاصابع في السجود - [00:02:42](#)

انها لو تفرجت انحرفت رؤوس رؤوس بعضها عن القبلة لكن هذا ما يمكن ظمها وهو ان تكون بطونها الى الارض اذا استقبل باطراف باطراف رجليه القبلة يصعب جدا ان تكون متلائما - [00:03:02](#)

ثم ان الانسان ليس فرضا حرية مطلقة في تحريك اصابع الرجل وتفريقها نعم ما هو حر ولهذا لا نجد احدا يستطيع ان يحرك اذنه نعم او انفه وكذلك اصابع الرجلين صعب الى ان تفرط بينها الا اذا ضغطت عليها تنفرج هي بنفسك - [00:03:25](#)

فالصواب ان هذا ليس به من السنة. السنة ان تجعل ان تحاول ان تكون اصابع اصابع رجليه الى القبلة نعم باب اذا لم يتم السجود حدثنا الصوت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رأى عن حذيفة - [00:03:52](#)

رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم واضح هذا ما يحتاج الى تعليق لا لم يتم السجود معناه لم يطمئن فلا تصح صلاته - [00:04:12](#)

باب السجود على سبعة اعظم. حدثنا قبيصة. قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوب الجبهة واليدين - [00:04:39](#)

والركبتين والرجلين نعم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم والامر هو الله الامن هو الله عز وجل لانه لا احد يوجه الامر الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا الله عز وجل - [00:05:01](#)

لكن لو قال الصحابي امرنا فمن الامر؟ الرسول صلى الله عليه وسلم ان اسجد على سبعة اعظم والاعضاء وفي لفظ اعظم ولا يكف شعرا ولا ثوبا لا كفش ما معنى هذا - [00:05:21](#)

معنى هذا ان الناس فيما سبق يتخذون الشعر شعر الرأس فاذا سجد الانسان انسدل شعره وكذلك الثوب يسجد مع الانسان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكف الثوب حين السجود او ان يكف الشعر - [00:05:41](#)

ووجه ذلك والله اعلم انه من اجل ان ينال فضل السجود على وجه كامل بحيث يكون شعره الذي في حكم المنفصل ساجدا ووثوبه

المنفصل ايضا ساجد ولهذا امر الا يكف - [00:06:08](#)

واختلف العلماء فيما لو كان قد كف ثوبه قبل الدخول في الصلاة. هل يكون مخالفا للامر الصحيح لا وانه اذا كان قد كف ثوبه من قبل كرجل عامل يعمل وقد رفع ثوبه وربط وسطه حتى لا ينزل فاننا نقول لا بأس ان تصلي في ثوبك - [00:06:28](#)
ولا يلزمك ان تخلع ان تفكه وكذلك الشعر لو كان من الاصل قد ربطه فانه لا بأس لكن قد روي عن ابن عباس انه رأى رجلا يصلي مع قوس الشعر فكه رضي الله عنه - [00:06:56](#)

وهذا يحتمل انه يرى ان كف الشعر مطلقا منهين عنه او انه علم ان هذا الرجل كفه او عقصه بعد ان دخل في الصلاة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم - [00:07:16](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في كتابه الصحيح في باب السجود على سبعة اعظم - [00:07:34](#)
حدثنا مسلمون وابراهيم قال حدثنا شعبة عن عمر عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف ثوبا ولا شعرا - [00:07:50](#)

حدثنا ادم قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد بن ابي عن ابي اسحاق كسرتها منونة سم اقول لا تنصرف اسحاق لا تنصرف وانت قلتها بالاول مكسورة منونة. احسن الله اليك - [00:08:08](#)
نعم. عن ابي اسحاق عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب. قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:32](#)

جبهته على الارض في هذا الحديث وما قبله وجوب السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة ويتبعها الانف والكفان والركبتان واطراف القدمين هذه الاعضاء السبعة والانف تبعه للجبهة ولذلك لم يعد عضوا مستقلا - [00:08:52](#)
والواجب في السجود ان يكون على هذه الاعضاء السبعة في جميع السجود فلا يحل للساجد ان يرفع شيئا من هذه الاعضاء في اثناء سجوده لانه اذا رفع شئ من اعضاء الوضوء من اعضاء السجود في اثناء السجود لم يصدق عليه انه سجد السبعة الا في بعض السجود فقط - [00:09:21](#)

والحديث مطلق ثمان ظاهر الحديث انه اذا عجز عن شئ منها لزمه ان يأتي به بما قدر عليه وهو شامل للجبهة وغيرها وفي هذا دليل على ضعف قول من يقول انه اذا عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها - [00:09:46](#)
فان هذا مخالف لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وبناء على ذلك لو كان في الانسان جروح في جبهته ولا يستطيع ان يسجد عليها نقول له لا تسجد عليها. لكن انحنى حتى تكون قريبا من مس الارض - [00:10:21](#)
وعلى هذا فيسجد على كم عضو؟ ستة اعضاء ونقول هذا داخل في قوله فاتقوا الله ما استطعتم وكما انه لو كان في احدى يديه ما يمنعه من من السجود عليها - [00:10:46](#)

لقلنا اسجد على بقية الاعضاء فلا فرق بين الجبهة وغيرها. هذا هو القول الراجح طيب فان قال انه لا يقدر ان ينحني اطلاقا يعني لا يستطيع ان ينحني حتى يصل الى قريب من الارض بحيث يعد الى السجود اقرب منه الى القعود - [00:11:02](#)
كنا في هذه الحال يسقط عنه السجود ويومي دماء نعم واما قولنا والا نكف شعرا ولا ثوبا ولا شعرا فالمراد انه عند السجود لا يكف الثوب كما اعتاد كما يعتاده بعض الناس اذا اراد ان يسجد رفع ثوبه - [00:11:26](#)

ليسجد مشمرا ثوبه فهذا لا ينبغي بل نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. كذلك في الشعر اذا كان الانسان له شعر ينزل الى الارض فان بعض الناس اذا اراد ان يسجد كف شعره - [00:11:52](#)
على الورا مثلا وهذا ايضا لا ينبغي بل السنة ان يبقى الشعر والثوب على حاله وطبيعته وكلما انتشر في الارض اتسع مكان سجوده فكان ذلك افضل وهل يجب ان ان يباشر المصلي بهذه الاعضاء - [00:12:10](#)

نقول اما الركب فلا يباشر لانها مستورة بايش؟ بالازار او السراويل او القميص واما اطراف القدمين فلا يجب ايضا لان اطراف

القدمين قد تكون مستورة بالجوارح والخفاف واما الكفان فالرجل ينبغي له ان تكون مكشوفتين - 00:12:34

له شفتين والمرأة لابد ان تكون مستورتين اذا قلنا ان كفي المرأة عورة في الصلاة واما الوجه فلا بد ان يباشر المصلي لابد ان نباشر

المصلي لكن ان دعت الحاجة - 00:13:04

الى ان يضع شيئاً يسجد عليه بحرارة في الارض او شدة برودتها او كونها ذات شوكة او ما اشبه ذلك فلا بأس ان يضع بعض ثوبه على

الارض ليسجد عليه - 00:13:29

لقول انس بن مالك كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض

بسط ثوبه وسد عليه - 00:13:49

- 00:14:04